يجوز منها ما يجوز من الامة وعندهما الصحيح انها كالامة ووصيتها في الخمر
والخنزير لا تعرف في قولهما الى هنا لفظ شمس الاسلام الاوزجندي وهو تلميذ شمس
الائمة السرخسي **قوله** وفي المرتدة الاصح انه يصح وصاياها لانها تبقى على الردة
ولا تقتل وصارت كالذمية في صحة الوصية وقال المرتدة لا يصح وصيتها بخلاف الذمية
لان الذمية تقر على اعتقادها والمرتدة لا تقر على اعتقادها لانها تجبر على
الاسلام بالحبس **قوله** قال واذا دخل الحربي بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز
اي قال في الجامع الصغير ومعنى هذا ان امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث
لحق الورثة ولهذا اذا اجازت الورثة ذلك جاز وليس لورثة الحربي الذين في دار الحرب
حق مرعي عندنا لانهم كالاموات في حقنا ولان ثبوت الحرمة في مال الحربي بسبب
الامان والامان وقع لحقه لا لحق ورثته ومن حقه تنفيذ وصيته لا ابطالها
هذا اذا لم يكن معه ورثته في دار الاسلام فان كان معه وارث لم تجز وصيته فيما
زاد على الثلث الا باجازة الوارث الا ترى الى ما ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير
الكبير فان كان وارث المستامن معه بامان فيسلم لم تجز وصيته فيما زاد على الثلث
الا باجازة الورثة لان حق ورثته هنا مرعي بسبب الامان لحقه قال فان كان له وارث
اخر في دار الحرب شارك الذي كان حاضرا في ميراثه ولم يكن للموصى له الا الثلث لان
وصيته فيما زاد على الثلث لا تبطل لعدم اجازة الورثة فبقي ذلك موقوفا على
جميع ورثته **قوله** ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي
على ورثته وهذه المسألة مع ما بعدها الى اخر الباب ذكرت على سبيل التفريع وانما
هي من مسألة الاصل قال في شرح الكافي وذلك مراعاة لحق المستامن ايضا
لا لحق ورثته لان من حقه تسليم ماله الى ورثته اذا فرغ عن حاجته ونصرفه والزيادة
على مقدار ما اوصى به فارغ عن ذلك **قوله** ولو اعتق عبده اي اعتق الحربي **قوله**

لما

لما بينا اشارة الى قوله لان امتناع الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة الى اخره
قوله ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز اي اوصى للحربي الذي دخل بامان قال
شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ذكر في الامالي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستامن لانه وان كان في دارنا صورة فهو من اهل
دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يمكن من اطالة المقام في دار الاسلام
ووصية من هو من اهل دار الاسلام لمن هو من اهل دار الحرب باطل لان تباين الدارين
بأنه اثر في قطع العصمة والموالاة ومحمد يقول الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فيعتبر
بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك صحيح من المسلم للمستامن فكذا هذا
قوله ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يجوز قال في شرح الكافي ولا
تجوز وصية الذمي باكثر من الثلث لان اهل الذمة التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى
المعاملات فكما ان الوصية فيما زاد على الثلث والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم
مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي قال فان اوصى لغير اهل ملته فهو
جائز لانهم اهل ملة واحدة في حكم الارث فكذا في حكم الوصية **قوله** ولو اوصى
لحربي في دار الاسلام لا يجوز اي لو اوصى ذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لا يجوز
وقوله في دار الاسلام ظرف لقوله اوصى لا لقوله الحربي لان الذمي تجوز وصيته
لمستامن في دار الاسلام وقد مر ذلك قبل هذا قال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي وان اوصى الذمي لحربي في دار الحرب لم تجز لتباين الدارين بينهما
حقيقة وحكما ولهذا لا يجري التوارث بينهما وقال الفقيه ابو الليث في كتاب
نكت الوصايا ولو اوصى لاهل الحرب وهو في دار الحرب لا تجوز الوصية في قولهم
جميعا لان المسلم لو اوصى لحربي في دار الحرب فانه لا يجوز فكذلك الذمي لان الذمي
من اهل دارنا ولا يكون بينه وبين الحربي توارث وان كان من اهل ملته فكذلك الوصية

Copyright © King Saud University